وزارة الصناعة والتجارة

تنقيـــــح

امر عدد 1182 لسنة 1987 مؤرخ في 28 سبتمبر 1987 ، يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 لسنة 1978 ، المؤرخ في 9 جوان 1978 ، المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 82 لسنة 1973 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 ، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 ، وخاصة على الفصل 45 منه .

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1978 ، المؤرخ في 9 جوان 1978 ، المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 294 لسنة 1986 ، المؤرخ في 1 مارس 1986 .

وعلى رأي وزيري التخطيط والمالية والصناعة والتجارة .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يخول لباعثي المشاريع الصناعية المصادق عليها من قبل وكالة تطوير الإستثمارات قبل تاريخ 19 أوت 1986 ، المتمتعين بقرار تمويل من قبل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية ، والذين يسجلون تجاوزا على مستوى مثال تمويلاتهم من جراء التبديل في قيمة العملة ، تجاوز مستوى الشرائح التي صودق لهم عليها في نطاق هذا الصندوق ، على أن تبقى جدوى المشروع متأكدة .

وتواصل هذه المشاريع ، بصفة استثنائية ، التمتع بالإمتيازات التي كانت قد منحت لها .

الفصل 2 ـ لا يمكن أن يتعدى مستوى تجاوز « الشرائح » المشار اليها بالفصل الأول من هذا الأمر مقدار 50٪ من قيمة المعدات المستوردة ومن مصاريفها التمهيدية .

الفصل 3 ـ يمكن لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية تمويل قيمة تجاوز « الشرائح » بنفس شروط الشريحة الأصلية كما نصت عليها بالفصول 8 و 9 و 10 و 11 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 .

الفصل 4 ـ إن التمتع بالإمتياز المنصوص عليه بهذا الأمر يخضع للتثبت المسبق قصد احترام الشروط الواردة به ، وذلك من قبل البنوك المديرة لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية ووكالة تطوير الإستثمارات .

الفصل 5 ـ وزيرا التخطيط والمالية ، والصناعة والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 سبتمبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
زشيد صفر